الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الحادية والستون
المعقودة يوم الأربعاء
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

LIBRARY
JUN 25 1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الحادية والستين

الرئيس : السيد بورسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون اداره والميزانيه : السيد سيلي

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية ، ١٩٧٩ ، الجزء الثاني

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/34/L.37 فيما يتعلق بالبند ٦٤ من جدول الأعمال

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.61
28 May 1980
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

79-58879

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية ، ١٩٧٩ : الجزء الثاني (A/C.5/34/18 و Add.1 ، و A/34/7/Add.9)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أشار ، لدى عرضه تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.9) ، الى أن الأمين العام قد طلب في تقريره (A/C.5/34/18) موارد اضافية يبلغ مجموعها الصافي ٣٠٠ ٨٧٢ دولار ، وذلك باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات التي تقدر بـ ٣ر٦ مليون دولار . ويرد تحليل لهذه التكاليف في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٢ - وذكر السيد مسيلي أن الأمين العام قد طلب ، في الباب ٤ (أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)) ، موارد اضافية بمقدار ٧٠٠ ٩٥ دولار نتيجة للقرار ١٩٧٩/٣٠ ، المتعلق بتوسيع لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام ، وللقرار ١٩٧٩/٢٥ المتعلق بالنظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على هذه الموارد الاضافية .

٣ - وفيما يتعلق بالباب ١٠ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الأمين العام قد أشار الى أنه سيلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٣ دولار لتغطية تكاليف نشر توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة . وبين السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية تعلن ، في الفقرة ٩ من تقريرها ، أنها توصي ، في ضوء مجموع ما طلب بالفعل من موارد تحت الباب ٢٩ ، بأن يتم استيعاب تكاليف نشر التوصيات موضوع البحث بالكامل ضمن هذه الموارد .

٤ - وذكر السيد مسيلي أن الأمين العام قد طلب ، تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، موارد اضافية مقدارها ٦٠٠ ٥٧٣ دولار . الا أن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض هذا المبلغ بمقدار ٩٠٠ ٢١٣ دولار ، بحيث يصبح ٧٠٠ ٣٥٩ دولار ، على أن يكون مفهوما أنه ستتم زيادة هذا المبلغ الأخير بمقدار ٠٠٠ ١٠٤ دولار فيما اذا قررت الجمعية العامة ادراج الحلقة الدراسية ، التي سيتم تنظيمها عملا بالمقرر ١٩٧٩/٣٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية .

٥ - واسترسل السيد مسيلي قائلا انه ، عملا بالقرار ١٩٧٩/٣٥ ، طلب الأمين العام مبلغا اضافيا قدره ٦٠٠ ٢١ دولار لتغطية نفقات اقامة أعضاء لجنة حقوق الانسان الذين سيحضرون في عام ١٩٨٠ اجتماعا لفريق عامل مفتوح العضوية . ولما كان ممثلو الأمين العام قد أبلغوا اللجنة الاستشارية بأنه لا يحق لأعضاء لجنة حقوق الانسان الحصول على نفقات الاقامة ، وبأنه تبعا لذلك أدرج المبلغ المعني خطأ في التقديرات ، فان اللجنة الاستشارية توصي ، بحذف مبلغ الـ ٦٠٠ ٢١ دولار هذا .

٠٠/٠٠

(السيد مسيلي)

٦ - وقال انه ، عملا بالقرار ٣٧/١٩٧٩ بشأن حولية حقوق الانسان ، طلب الأمين العام مبلغا قدره ٣٠٠ ١٥١ دولار بغية تصفية الأعمال المتراكمة حاليا فيما يتعلق باصدار الحولية وضمان صدور العدد السنوى الأول من الحولية في موعده . وبين أن اللجنة الاستشارية تقر بأن هذا الطلب له ما يبرره ، ولذلك فهي توصي بقبول رصد الاعتماد .

٧ - ومضى رئيس اللجنة الاستشارية قائلا انه قد نشأت بعض المصاعب عقب طلب الأمين العام عملا بالمقرر ٣٠/١٩٧٩ (حلقة دراسية عن آثار النظام الاقتصادى الدولي القائم غير العادل على اقتصاديات البلدان النامية) . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن المجلس قد طلب ، في المقرر المذكور ، من الأمين العام تنظيم الحلقة الدراسية " في اطار برنامج الخدمات الاستشارية " ، وهو تعبير غير واضح تماما . وقد درست اللجنة الاستشارية هذه المسألة مع ممثلي الأمين العام ، وأشارت الى القرار ١٤/١٩٧٨ ، الذى طلب فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يتم ، مع بدء فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ترتيب مسألة تمويل برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بوصفها جزءا من ميزانية برنامج حقوق الانسان (الباب ٢٣) ، غير أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والثلاثين ، ولذلك فان اللجنة الاستشارية تريد منها القيام بذلك الآن . وأردف قائلا انه ، اذا قررت الجمعية العامة ادراج الحلقة الدراسية المشار اليها في المقرر ٣٠/١٩٧٩ تحت الباب ٢٣ ، فسيتوجب زيادة المبلغ الذى أوصت به اللجنة الاستشارية تحت هذا العنوان بمقدار ٠٠٠ ١٠٤ دولار .

٨ - واستطرد السيد مسيلي قائلا ان الأمين العام قد طلب ، تحت الباب ٢٧ (ادارة شؤون الاعلام) ، موارد اضافية قدرها ٠٠٠ ٢٠٣ دولار لتغطية نفقات تنظيم سبع ندوات عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي . وأوضح أن اللجنة الاستشارية قد احيطت علما بأن تقديرات الندوة الواحدة هي تقديرات أولية ، وأن المنظمة ليس لديها خبرة سابقة في عقد ندوات من هذا النوع . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة بتخفيض تقدير الأمين العام من ٠٠٠ ٢٠٣ دولار الى ٠٠٠ ١٧٥ دولار ، أى تخفيضه بمبلغ ٠٠٠ ٢٨ دولار .

٩ - الرئيس : لاحظ أن الأمين العام قد أشار في تقريره (A/C.5/34/18/Add.1) الى أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد قرر ، بموجب قراره ٦٩/١٩٧٩ ، التوقف ، لفترة تجريبية مدتها سنتان ، عن توفير المحاضر الموجزة لخمس عشر هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس . وستبلغ الوفورات التي ستنشأ عن ذلك ٠٠٠ ٣٥٠ دولار ، وستؤخذ في الحسبان في البيان الموحد عن احتياجات خدمة المؤتمرات . وقد يكون من المفيد أن يطلب الى اللجنة الاستشارية أن تتحقق مما اذا كانت الوفورات موضوع البحث تبلغ فعلا هذا المقدار . وأضاف انه يمكن اتباع الاجراء نفسه فيما يتعلق بالوفورات التي ستنشأ عن مقرر مماثل للجمعية العامة بالتوقف ، لفترة تجريبية مدتها سنة ، عن اصدار المحاضر الموجزة لبعض الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة . وقال انه يبدو أن الوفورات صغيرة نسبيا ، في حين أن الاعتمادات المطلوبة تحت العنوان نفسه كبيرة نسبيا .

١٠ - السيد غريدو (الفلبين) : قال انه يدهشه ان السيد مسيلي لم يعلق على المقررين ١٩٧٦/٣٢ و ٣٤ أو على القرار ١٩٧٩/٧٥ .

١١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه غير معتاد على اجمال مضمون تقارير اللجنة الاستشارية بالتفصيل ، وانه يوجه فقط نظر اللجنة الى النقاط التي يعتبرها جوهرية ، كما هو الحال بالنسبة للباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية .

١٢ - السيد كوياما (اليابان) : اقترح ارجاء النظر في الاعتمادات المطلوبة للباب ٢٣ الى أن تختتم اللجنة الثالثة مناقشتها بشأن مسألة حقوق الانسان .

١٣ - السيد بلاكمان (بربادوس) : اقترح ، بتأييد من السيد رمزي (مصر) والسيد العياضي (تونس) : أن ترجئ اللجنة أيضا النظر في الباب ٢٧ (ادارة شؤون الاعلام) لكي تتمكن اللجنة الخامسة من اتخاذ قرار وهي على بينة تامة بالوقائع .

١٤ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : يؤيده السيد دني (فرنسا) والسيد بالمارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : يرون ، على خلاف ذلك ، انه ينبغي للجنة ان تمضي في النظر في الوثائق الموجودة حاليا ، وأن تكون على استعداد للعودة الى بحث مسائل معينة فيما بعد .

١٥ - واعتمد الاقتراح بارجاء النظر في التقديرات المنقحة الخاصة بالباب ٢٣ (حقوق الانسان) بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٦ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

١٦ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال انه قد دهش لاداء آلة التصويت ، وانه كان يعتزم التصويت في صالح المقترح الياباني .

١٧ - السيد بيكودي كوانيا (اسبانيا) : قال ، تعليلا لتصويته ، انه قد صوت ضد المقترح لكي لا يؤخر أعمال اللجنة .

١٨ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال انه صوت ضد المقترح للاسباب نفسها . وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة ، فان مشكلة تقيد اللجنة الخامسة بجدولها الزمني تتفاقم كل عام ، ويؤمل أن يقوم الأمين العام بتوجيه انظار جميع الوفود الى هذه المشكلة بعد اختتام الدورة الحالية .

١٩ - السيد ميتيليس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه صوت كذلك ضد المقترح .

٢٠ - السيد لاسارتي (أوروغواي) : قال انه يشاطر الممثل الياباني ، رأيه وانه صوت في صالح المقترح .

٢١ - الرئيس : سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانوا هم أيضا يرغبون في ارجاء النظر في التقديرات المنقحة الخاصة بالباب ٢٧ (ادارة شؤون الاعلام) .

٢٢ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان موقف وفده بشأن هذه المسألة هو نفس موقفه تماما بشأن المسألة المتعلقة بالباب ٢٣ ، اذ أن حالات الارجاء هذه مخالفة تماما للعرف المتبع ، ولا تفضي الى الكفاءة التي تتميز بها أعمال اللجنة . واستدرك ممثل المملكة المتحدة قائلا انه ، بالنظر الى مقرر اللجنة بشأن الباب ٢٣ ، فان وفده مستعد ، بسبب اعتبارات المنطق ، لقبول المقترح الداعي الى تأجيل مسألة التقديرات المنقحة الخاصة بالباب ٢٧ ، دون الحاجة الى طرح هذه المسألة على التصويت .

٢٣ - وقد اعتمد المقترح بارجاء النظر في التقديرات المنقحة الخاصة بالباب ٢٧ (ادارة شؤون الاعلام) بدون تصويت .

٢٤ - الرئيس : وجه النظر الى الفقرات ٥ الى ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7/Add.9) فيما يتعلق بالباب ٤ (أجهزة تقرير السياسة) (الانشطة الاقتصادية والاجتماعية) وبشأن التوصية الواردة في تلك الفقرات .

٢٥ - وقد أقر اعتماد اضافي قدره ٩٥٧٠٠ دولار تحت الباب ٤ لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ بالقراءة الأولى بدون تصويت .

٢٦ - السيد ميتيليتس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد شارك في اتفاق الآراء بشأن الاعتماد الاضافي المطلوب تحت الباب ٤ ؛ غير انه ، لو جرى تصويت ، لامتنع وفده عن التصويت ، اذ ينبغي استيعاب الاعتمادات ضمن الموارد المخصصة فعلا تحت الباب ٤ . وأضاف أنه يرغب في أن يوضح أيضا ، فيما يتعلق بالمقررات المتخذة في اليوم السابق بشأن الاعتمادات الاضافية للباب ٢٨ ياء - ٣ (A/C.5/34/33) انه ، لو اجرى تصويت ، لامتنع وفده عن الاشتراك فيه .

٢٧ - السيد رمزي (مصر) : أشار الى أن الأمين العام يطلب أيضا في تقريره (A/C.5/34/18) اعتمادات اضافية تحت الباب ١٠ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) .

٢٨ - الرئيس : قال ان المصروفات المندرجة تحت الباب ١٠ هي لخدمة المؤتمرات فقط ، وانه سيتم ادراج الموارد الضرورية في البيان الموحد الذى سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في نهاية دورتها .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.5/34/L.37 فيما يتعلق بالبند ٦٤ من جدول الأعمال

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه اذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/34/L.37 الذى قدمته اللجنة الثانية بشأن مكتب الأمم

المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، فانه سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٣٢٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتمكين المنسق من تلبية ١٢ طلبا على الأقل للمساعدة الطارئة في حالات الكوارث في كل سنة ، بحد أقصى قدره ٣٠٠٠٠ دولار لكل بلد في كل حالة .

٣٠ - السيد العياضي (تونس) : قال ان وفده يؤيد تأييدا تاما مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الثانية . وبين ان أنشطة مكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث تبرر تماما منح الاعتمادات المطلوبة ، لا سيما وأن الصندوق الاستئماني الذى انشئ لتعزيز قدرة المكتب لم يحرز تقدما بالمدى المنشود . لذلك فمن الجوهرى تزويد المكتب بالوسائل اللازمة لتلبية ١٢ طلبا للمساعدة في كل سنة بدلا من ١٠ طلبات ، وزيادة الحد الأقصى في حالة أية كارثة منفردة الى ٣٠٠٠٠ دولار . وهذا الحد الأقصى الجديد مازال بسبب التضخم ضمن الحدود المقررة أصلا ، وأكد ان التجديد الوحيد يتمثل في زيادة عدد الطلبات التي يمكن تلبيتها الى ١٢ طلبا .

٣١ - السيد كمال (باكستان) : قال انه يتفق مع ممثل تونس في الملاحظات التي أبداها . ومن الزاوية الحقيقية تعتبر الزيادة المقترحة فيما يتعلق بالحد الأقصى غير كافية ، ولا تعوض عن الانخفاض في قيمة المبلغ الأصلي الذى نشأ عن التضخم ، والتقلبات النقدية ، وغير ذلك من العوامل . ومن المسلم به أن بعض الوفود لديها تحفظات بشأن مشروع القرار . وأوضح ان باكستان ، التي ذهبت ، للأسف ، ضحية كوارث عديدة ، تقدر المساعدة التي تتلقاها من المكتب ، حيث كان العون المقدم منه يصل قبل أى عون آخر في أكثر الاحيان . وهذا ما جعله ذا قيمة خاصة على الرغم من أنه يعد مساهمة متواضعة اذا ما قورن بضخامة الاضرار . وأعرب ممثل الباكستان عن أمله في أن يتمكن أعضاء اللجنة من الموافقة على الاعتمادات الاضافية المطلوبة .

٣٢ - واسترسل قائلا انه يود ان يتلقى مزيدا من الايضاح من الامانة العامة فيما يتعلق بنوايا الأمين العام بشأن تطبيق المادة ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين ، فيما يتعلق بمكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

٣٣ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال ان وفده من بين الوفود التي تؤيد طلب رصد اعتمادات اضافية لمكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث . وقد كانت بيرو ايضا ضحية كوارث شديدة الخطورة ، واذا كانت المساعدة المقدمة عند الحد الأدنى ، فان السرعة التي تصل فيها تجعلها مفيدة جدا .

٣٤ - السيد داوز (المملكة المتحدة) : قال ان بلده يدعم دائما أنشطة منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وذلك بتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني ، ولكنه يرى انه ينبغي للمكتب ان يقوم بتنسيق المساعدة فقط ، دون أن يقوم هو نفسه بتوفير المعونة المالية . ولهذا السبب ، ينبغي الحصول على الاعتمادات موضوع البحث من المصادر الخارجة عن الميزانية . وأوضح ان وفده لا يسعه الموافقة على هذا الاعتماد .

٣٥ - السيد غريدو (الفلبين) : قال انه يرى ان الحد الاقصى البالغ ٣٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد للكارثة الواحدة غير كاف ، وينبغي زيادته مستقبلا . وأكد ان تقديم المساعدة الانسانية يقع تماما ضمن أهداف الأمم المتحدة ، وبتعا لذلك ، لا يمكن لوفده ان يقبل بوجود أى تمييز بين الموارد الداخلة في الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية . ومضى قائلا انه يود أن يعرف ما هي التدابير الاحتياطية التي اتخذت لزيادة الصندوق الاستئماني مستقبلا .

٣٦ - السيد فان نوهويز (هولندا) : قال ان وفده ، شأنه في ذلك شأن وفد المملكة المتحدة، كان يرى دوما أن الدور الأساسي لمكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث هو ضمان تنسيق عمليات الاغاثة ، وأضاف ان وفده يعمل دائما على مقاومة المحاولات الرامية الى تحويل المكتب الى منظمة لعمليات الاغاثة . غير انه من المفيد ، في حالات الكوارث ، ان يصل العون المباشر بسرعة من غير انتظار بدء عمليات جهاز المساعدة الدولية . وبما أن المبالغ المعنية صغيرة ، فقد قبل وفده تخصيص مبلغ صغير للمكتب لكي يكون بامكانه التدخل بسرعة ، ويرى وفده انه ينبغي ادراج المبلغ المعني في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، اذ انه يتم الاضطلاع بالانشطة المعنية في اطار البرنامج العادى للمكتب . وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ، قال ممثل هولندا انه يقر بصحة الحجج المقدمة من ممثلي باكستان وتونس ، ويرى انه لم تحدث أية زيادة حقيقية في الحد الأقصى . لذلك فان الزيادة الى ٣٠ ٠٠٠ دولار لها ما يبررها . وينبغي أن يؤذن للمكتب بتلبية ١٢ طلبا في العام بدلا من ١٠ طلبات ، اذ ان التعديل ليس كبيرا بدرجة تمكنه من التأثير على الدور الأساسي للمكتب ، الا وهو تنسيق المساعدة الدولية .

٣٧ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفده يؤيد بحماسة أنشطة مكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث . ويرى وفده أن مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ دولار ، وهو الحد الاقصى المحدد عادة لكل بلد لكل كارثة منفردة ، ليس الا مبلغا متواضعا جدا ، وانه كان يود لو تم تحديد هذا الحد الأقصى في مستوى أعلى . ومع ذلك ، فان وفده يؤيد بحرارة شديدة المقترحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/34/51 .

٣٨ - السيد بالمارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده مقتنع بأن دور منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث يجب ان يقتصر على تنسيق المساعدة الدولية ، وانه ينبغي ألا يقدم عونا مباشرا . وفي هذا الصدد ، فان وفده يود أن يشير الى موقفه الأساسي المتمثل في انه ينبغي للميزانية العادية للأمم المتحدة ألا تمول سوى المصروفات الادارية ، في حين يتوجب تمويل المعونة التقنية بواسطة التبرعات . ويقدم الاتحاد السوفياتي مساعدة واسعة النطاق الى ضحايا الكوارث . فقد أرسل ، على سبيل المثال ، معونة قيمة لاعادة البناء الى رومانيا ويوغوسلافيا في أعقاب الزلازل التي أصابت هذين البلدين . وهو يعتزم الاستمرار في توفير هذه المعونة ، ولا يمكن لأحد أن يتهم وفده بالاعتراض على الاعتمادات الاضافية التي يطلبها الأمين

(السيد بالارضول، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

بدافع عدم التعاطف . وقال قائلا ان الاتحاد السوفياتي يقدم المعونة الثنائية بشكل ثابت ، وسيواصل تقديمها . وعلاوة على ذلك ، فان كون الصندوق الاستئماني لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث قد تلقى في فترة أربع سنوات مبلغا قدره ٥٠٠ ٦ دولار فقط انما يثبت أن غالبية الدول الاعضاء تتخذ نفس الموقف الذي يتبناه الاتحاد السوفياتي . لهذه الأسباب جميعها ، يعارض وفده الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.37 ، ويطلب طرحه على التصويت .

٣٩ - السيد لوشنر (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده مقتنع بفائدة الانشطة التي يضطلع بها منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث . وذكر أن جمهورية المانيا الاتحادية تساهم مساهمة كبيرة ، نقدية وعينية على حد سواء ، في أنشطة المكتب ، الا انها تعتقد انه ينبغي لانشطته ان تعنى أساسا بتنسيق المساعدة في حال وقوع كوارث ، بالتدابير الواجب اتخاذها للوقاية من هذه الكوارث . اما فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية ، فانه ينبغي تمويلها من التبرعات فقط . لهذه الاسباب جميعها ، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، الذي يحدد صراحة دور مكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لا يمكن لوفده أن يوافق على الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.37 .

٤٠ - السيد دني (فرنسا) : قال ان وفده لم يكن يرغب في أن يخرج عن اتفاق الآراء بشأن هذا الموضوع ، ولكن ، بما انه قد تم طلب اجراء تصويت ، فان وفده سيصوت ضد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.37 . ويمكن تعليل هذا التصويت بسببين مبدئيين : أولهما أن المعونة الدولية المقدمة للبلدان التي تحل بها الكوارث يجب تمويلها من التبرعات ، وليس من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ كما انه ينبغي لدور منسق اعمال الاغاثة في حالات الكوارث أن يقتصر على تنسيق المساعدة الدولية المقدمة الى البلدان التي تحل بها الكوارث . وعلاوة على ذلك ، فقد طرأت زيادة تبعث على القلق في الحد الاقصى المحدد للمساعدة لكل بلد وفي عدد البلدان التي يمكن مساعدتها في العام الواحد . وهي تبعث على القلق لأنه ، في حال استمرارها ، قد تنطوي على تعديل في الدور الذي اسند الى المنسق في بداية الأمر . وأوضح السيد دني أن مقترحات الأمين العام هي انصاف تدابير ، اذ أن الاعتمادات المطلوبة هي اما غير كافية أو أعلى مما يجب . لذلك فان فرنسا ستصوت ضد المقترح .

٤١ - السيد اكسوي (تركيا) : قال ان مشروع القرار A/C.2/34/L.37 ، الذي يطلب صراحة رصد اعتمادات اضافية ، قد اعتمد بغالبية كبيرة جدا ، وانه يعتقد انه ينبغي للجنة الخامسة أن تتخذ قرارا على النحو الذي حددته اللجنة الثانية . وأوضح أن المقترحات القاضية بزيادة الحد الأقصى المحدد لكل بلد لكل كارثة من ٠٠٠ ٢٠ الى ٠٠٠ ٣٠ دولار ، وبتمكين المكتب من تلبية ١٢ طلبا على الأقل للمساعدة في كل سنة ، تترتب عليها آثار مالية صغيرة نسبيا . ويقر وفده بأن الجزء الأساسي من المساعدة الخاصة بأعمال الاغاثة في حالات الكوارث ينبغي تمويله عن طريق

(السيد اكسوى ، تركيا)

التبرعات ومن الأموال الخارجة عن الميزانية . غير انه ، وفقا لما هو مذكور في الوثيقة A/C.5/34/51 ، فان التبرعات للصندوق الاستئماني بهدف تعزيز قدرة المكتب سارت بخطى بطيئة جدا ، وتمثل مبلغا من الصغر بحيث يستلزم تقديم معونة مالية مباشرة .

٤٢ - السيد غريّدو (الفلبين) : قال انه يأسف لطلب التصويت على مسألة بهذه البساطة وعلى اعتمادات صغيرة الى هذا الحد .

٤٣ - السيد بيفين (مدير شعبة الميزانية) : قال انه يحتاج الى بعض الوقت قبل الاجابة على السؤال الذى طرحه ممثل باكستان . أما فيما يتعلق بمستقبل الصندوق الاستئماني ، وهذه مسألة أثارها ممثل الفلبين ، فانه سيعقد اجتماع للبلدان المانحة في أوائل عام ١٩٨٠ ، ومن المحتمل أن تصبح الحالة اكثر وضوحا في ذلك الوقت . وعلى أى حال ، فان الامانة العامة تعتزم الابقاء على الصندوق .

٤٤ - وقد أقر اعتماد اضافي قدره ٣٢٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٢ لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ في القراءة الأولى بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت .

٤٥ - السيد ميتيليتس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ، تعليلا لتصويته ، ان وفده ، في اللجنة الثانية ، قد رحب بالمنجزات التي حققها منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وخاصة في التعاون مع البرامج الأخرى للأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي والاونكتاد ، وفي تدريب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على أنشطة التنسيق في حالات الكوارث. وينبغي أن يكون دور المكتب هو تنسيق وتسهيل عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، أما تقديم المساعدة المباشرة ، فيأتي في الدرجة الثانية . لهذه الأسباب ، فقد صوّت وفده ضد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.37 .

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

تقرير لجنه الخدمة المدنية الدولية (A/34/30 ، الفصل الثالث)

تقرير اللجنه الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/34/721)

٤٦ - السيد غريدو (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة) : قال ان اللجنه الاستشاريه لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنيه الدولية قد درستا ، على النحو الواجب ، في تقرير كل منهما ، النقاط الرئيسيه في الاعمال التي اضطلع بها مؤخرا مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحده ، وانه سيتناول هذه النقاط في ضوء الوقت والجهد اللذين كرسهما المجلس لدراستها .

٤٧ - وأشار الى ان النقطة الاولى هي بلا ريب ، مشكلة تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، التي تعتقد الجمعية العامة انها ستحل بمساعدة لجنة الخدمة المدنيه الدولية والمجلس. ويفسر تقريرا هاتين الهيئتين لماذا لم يكن من الممكن اتخاذ الخطوات اللازمة في عام ١٩٧٩ .وأردف قائلا ان الاسباب ، وهي معقده للغايه ، تعود جزئيا الى غموض معيّن في القرار ذى الصلة للجمعية العامه . وتكمن المسألة في ايجاد تعريف للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، بحيث يوفر هذا الاجر معاشات تقاعدية يعتبرها المستفيدون وحكومات الدول الاعضاء ملائمة ،ومناسبه ، وعادله، ومنصفه ، ويمكن دفعها . وتتعلق المصاعب التي تتم مواجهتها بالمقاييس اللازمة لتحديد ما اذا كان اساس تقاعدى ما يفي بالمعايير المذكوره اعلاه ام لا . ويتطلب تحديد هذه المقاييس اتفاقا على معنى المصطلحات المستعملة لتحديد الهدف المعني في عالم يسوده عدم الاستقرار الاقتصادى الذى يتميز بالتضخم وأسعار الصرف المتقلبه .

٤٨ - واسترسل السيد غريدو قائلا ان لجنة الخدمه المدنية الدوليه قد قررت أن تقتصر ، في مرحلة أوليه ، على تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى للفئات الفنية وما فوقها ، وان تترك موضوع الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لفئة الخدمات العامة الى مناقشة لاحقة . ويسود اعتقاد عام بأنه ينبغي عمل شيء ما ، الا ان هناك اختلافا في الرأى بشأن التدابير الواجب اتخاذها .

٤٩ - ومضى قائلا ان اولئك الذين ينظرون الى هذه المسألة من زاوية التخفيض الكبير في قيمة دولار الولايات المتحدة بالمقارنة مع عملة بلد التقاعد يرون من الضرورى استعراض نظام المعاشات التقاعديه استعراضا كاملا في حالة الفئة الفنيه وما فوقها . فهم يطلبون وجوب استخدام مجموع الاجر المدفوع في مقر عمل معين ، أى المرتب الاساسي مضافا اليه تسويه مقر العمل ، في حساب المعاشات التقاعديه . فبهذه الطريقه فقط يمكن للمعاش التقاعدى الذى تدفعه الامم المتحدة ان يمثل نسبة كافية من المرتب الصافي . وينبغي استخلاص مستوى هذه النسبة من تطبيق مبدأ نوبلمير ، اى انه

(السيد غريدو)

ينبغي ان يكون نفس مستوى الخدمة المدنيه في الولايات المتحدة . وفضلا عن ذلك ، ينبغي للمعاش التقاعدى ، محسوبا بالعمله المحلية ، أن يمثل مبلغا مماثلا في جميع البلدان . ولهذا الغرض، ينبغي لفئات تسويات مقار العمل ان تشكل جزءا من الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعديه سواء لأغراض التبرعات ـ فئات التسوية في مقر العمل ـ او لأغراض حساب المعاش التقاعدى ـ فئات التسوية في بلد التقاعد .

٥٠ ـ وأردف قائلا ان آخرين يعتقدون ان هذا الاجراء يساء فهمه وانه غير ضرورى . وأوضح انه ، اذا كانت المسألة تتمثل في مجرد ازالة نواحي الشذوذ التي تعزى الى التقلبات الحالية في العملات والى التضخم ، فانه ينبغي الحفاظ على النظام الحالي ، الذى اثبت جدارته طوال اكثر من ربع قرن . وينبغي عدم ادخال اية تغييرات عليه ، الا بالمدى اللازم لازالة نواحي الشذوذ . ويمكن ادماج فئات تسويات مقار العمل في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في حالات معينة ، غير أن جعل هذا الترتيب جزءا لا يتجزأ من النظام فأمر غير وارد .

٥١ ـ واستطرد قائلا ان المجلس اقترح ، قبل تقديم حل طويل الاجل في مرحلة لاحقة ، تدابير مؤقتة تتمثل بصفه اساسيه في دفع مبالغ اضافيه خلال عام ١٩٨٠ الى موظفين رسميين معينين في الفئة الفنية وما فوقها سيحالون الى التقاعد في العام المذكور . وهم موظفون رسميون يقل معاشهم التقاعدى عن حد ادنى تم تحديده كنسبة دنيا للأجر الصافي للموظفين المماثلين في بلد التقاعد . ويلاحظ المجلس المشترك مع الارتياح ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤيد جوهر مقترحاته ، كما يلاحظ ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تقيم صلة بين اعتماد التدابير المؤقتة وبين تجميد نظام تعديل المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل ، والقيام ، في ظروف معينة ، باعتماد نسبة متغيره لحساب المساهمات المقدمة الى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . ويبدو ان هذه الصلة ليس لها ما يبررها . وقال انه ، بغيه تقييم التعديلات التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لا بد من الانتظار الى ان تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المقترحات الطويلة الاجل التي ستعرض عليها في عام ١٩٨٠ . وثمة خطر جدى من ان يكون لهذه التعديلات آثار سلبية على الحالة التأمينيه للصندوق . وفضلا عن ذلك ، فان المجلس يلاحظ مع الارتياح ان اللجنه الاستشارية تشاطره آراءه بشأن هذه المسأله ، وانها توصي ، في الفقره ٢٧ من تقريرها ، بمواصلة العمل بنظام المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل في عام ١٩٨٠ .

٥٢ ـ وأضاف السيد غريدو ان مجلس الصندوق يشدد على ان المقترحات المؤقتة لا يقصد منها ان تدل ضمنا على تقبل مبادئ يمكن ان يقوم عليها حل طويل الاجل ؛ بل على العكس من ذلك ، فقد اقترحت تلك التدابير لأنه لم يتم التوصل حتى الآن الى اى اتفاق على مثل هذه المبادئ . ولم تقبل اللجنة الاستشارية التدابير المؤقته خشيه ان يساء تفسير ذلك على انه قبول لتغييرات ينبغي ، في رأيها ، ان ينظر فيها وأن يتخذ قرار بشأنها في سياق حل شامل . كما اعرب البعض عن مخاوفهم من أن تصبح التدابير المؤقته تدابير دائمة وتؤدى الى نوع ما من الحقوق المكتسبة . لذلك قدمت

(السيد غريـــدو)

اللجنه الاستشاريه مقترحات بديلة لا تخضع ، في رأيها ، لنفس النوع من الاعتراض . ويود مجلـــس المعاشات ان يكرر ان اقتراحه بزيادة نسبة المعاش التقاعدى الى المرتب ، عندما ينخفض الاخـــير الى ما هو دون الحد الادنى المقبول في الظروف السابقه ، لا يعني ضمنا انه ينبغي وضع نسبـــة ثابتة بين المعاشات التقاعدية والمرتبات في كامل منظومة الامم المتحده . كما ان مشروعا مؤقتا يقـدم لعام واحد لا يخلق حقوق لأحد بعد هذه الفترة ، بما في ذلك من كانوا يستفيدون من المشـــروع خلال ذلك العام . لذلك ، يعرب المجلس عن امله في ان تعلن اللجنه الخامسة اولا موقفها بشـأن المقترحات المؤقتة التي وضعها المجلس بعناية ، وفي ان تؤيد لجنة الخدمة المدنية الدولية هـــذا الموقف من حيث الجوهر ، وفي ألا تنظر اللجنة الا في المشروع البديل الذى اقترحته اللجنـــــة الاستشارية اذا لم يكن بوسعها ان تقبل هذه المقترحات المؤقتة .

٥٣ - واستطرد السيد غريدو قائلا ان المجلس يقترح ، فيما يتعلق بالفقرات ٣٤-٤٦ من تقريره ، اجراء عدد معين من التغييرات في النظام الاساسي للصندوق ، وهي تغييرات ثانوية نسبيا ولا يقصد منها سوى ترشيد أحكام معينة . ويتصل التغيير الاول بتمديد فترة الخدمة اللازمة لحســـــاب الاستحقاقات من ٣٢ الى ٣٥ سنة ، بالنظر الى العدد المتزايد من المشتركين الذين يبقون فـــي الخدمة الى ما بعد هذه الفترة . ويلاحظ المجلس مع الارتياح ان اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على المقترن .

٥٤ - وأردف قائلا ان التغييرات المقترحة الاخرى تشير الى شروط التقاعد المبكر والمؤجل ، وترد في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير المجلس . ففي الحالة الاولى ، ينبغي تطبيق تخفيض نسبة ١ فـــي المائة في السنة الواحده عندما تبلغ مده الخدمة هذه ٣٠ سنه او اكثر ، بدلا من التخفيض الحالـــي البالغ ٢ في المائه لكل سنه دون سن ٦٠ سنة . وفي الحالة الثانيه ، يقترح المجلس ان تظـــــل التخفيضات على حالها ، كما في حالات التقاعد المبكر ، بدلا من التخفيض المطبق حاليا كلما بـــدأ دفع استحقاق التقاعد المؤجل قبل سن ٦٠ . ويرد في المرفق السادس النص الحالي والنص الـــذى يتضمن هذه التخفيضات المقترحة .

٥٥ - واسترسل السيد غريدو قائلا انه من المؤسف ان اللجنة الاستشارية تبينت انه من المستحيل الموافقه على التغييرين المقترحين ، اذ انه ، كما ذكر المجلس في الفقرة ٤٠ من تقريره ، يتوخـــى من هذه التغييرات تسهيل التطبيق المترابط والمنطقي لشروط التقاعد المؤجل والمبكر . وقال انـــه، فيما يتعلق بالموظفين الذين لديهم ٢٥ سنة من الخدمة او اكثر ، ينبغي تطبيق نفس التخفيـــض المطبق حاليا ، على الموظفين الذين يكونون في سن ٥٥ او اكثر في ذلك الحين ، على الموظفـين الذين يكونون في سن ٥٥ على الاقل لدى انقطاعهم عن الخدمة ، لكي لا يعاقب من باشـــــروا وظائفهم عندما كانوا أصغر سنا . وتعتقد اللجنه الاستشاريه ان هذا التغيير ضرورى ، ولذلك فهي توصي الجمعيه العامة باعتماد التعديل للمادة ٣١ (ب) للنظام الاساسي للصندوق .

(السيد غريدو)

٥٦ - ومضى قائلا ان التغيير المقترح في شروط التقاعد المبكر للمادة ٣٠ (ب) ، اى انه بعد ٣٠ سنة من الخدمة ينبغي وجود تخفيض نسبته ١ في المائة بدلا من ٢ في المائة ، انما يبرره كون المعدل التراكمي لاستحقاق ما بعد ٣٠ سنة ينخفض من ٢ في المائة الى ١ في المائة في السنة من الفترة السابقة . وهنا ايضا ، من الضرورى تحديد صلة بين تراكم الاستحقاقات والتخفيضات المطبقة عليها .

٥٧ - واستأنف السيد غريدو حديثه قائلا انه ، في مجال مختلف ، يقترح المجلس الغاء المانع الذى يحول دون الانضمام الى الصندوق في سن الستين ، الامر الذى يبدو انه يشكل تمييزا يقوم على اساس السن . ففي الفقرات ٤٢ الى ٤٦ ، يشرح المجلس لماذا يرى من الضرورى الغاء هذه الشروط ولماذا لم يفعل ذلك من قبل . وقد اقرت اللجنة الاستشارية بقوة هذه الحجة .

٥٨ - واستطرد السيد غريدو قائلا ان المجلس يوصي بأن تقبل الجمعية العامة انضمام المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها الى عضوية الصندوق ، وفقا للماده ٣ من النظام الاساسي للصندوق . وعلى الرغم من ان اللجنة الاستشارية توصي بارجاء النظر في هذه المسأله حتى الدورة التالية للجمعية العامة ، فان المجلس يرى ان بوسع الجمعية العامه اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في دورتها الحالية ، ثم النظر في المعايير اللازمة للانضمام الى الصندوق في موعد لاحق .

٥٩ - وأردف قائلا ان المجلس يوصي كذلك باقرار الاتفاقين المعنيين بنقل الحقوق في المعاش التقاعدى المبرمين مع الوكالة القضائية الاوروبيه والرابطة الاوروبيه للتجاره الحرة . ويتبع هذان الاتفاقان نمط الاتفاق الذى ابرم فعلا مع لجنه الاتحادات الاوروبية . ويوصي المجلس كذلك باستكمال الاتفاقين المبرمين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٠ . وليس لدى اللجنة الاستشارية اى اعتراض على توصيات المجلس المتعلقة بهذه الاتفاقات ، التي صدرت على شكل اضافة الى تقرير المجلس .

٦٠ - واسترسل قائلا ان المجلس يقدم تعليقاته على التقييم الاكتوارى للصندوق في الفقرات ٨٢ الى ٩٦ من التقرير . وأوضح ان التقييم ، الذى يعد وفقا لتوصيات لجنة الاكتواريين ، يظهر اختلالا اكتواريا قدره ٧ر١٢١ مليون دولار ، اى ما يعادل ٣٧ر٠ في المائة من الاجر الداخل مستقبلا في حساب المعاش التقاعدى . وفي ضوء طبيعة هذا الاختلال وأسبابه وعلاقته بالاختلال المبيّن في التقييم الاكتوارى السابق البالغ قدره ٢١١ مليون دولار ، اى ما يعادل ٩٨ر٠ في المائة من الاجر الداخل مستقبلا في حساب المعاش التقاعدى ، رأى المجلس انه ليست حاجة في الوقت الراهن الى اللجوء الى احكام المادة ٢٧ (أ) من النظام الاساسي ، التي تستلزم قيام المنظمات الاعضاء بدفع مبالغ اضافية الى الصندوق .

٦١ - وأوضح ان المجلس يقدم ملاحظاته بشأن المصروفات الاداريه في الفقرات ٥٢ الى ٦٥ من الجزء الاول ، والفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الجزء الثاني ، من التقرير . وتجدر الاشارة ، في هذا

(السيد غريـــدي)

الصندوق ، الى ان ادخال النظام الجديد لتسويات المعاش التقاعدى اعتبارا من ١ كانون الثانـي / يناير ١٩٧٩ ، واسناد مزيد من المسؤولية الى خدمات الصندوق ، قد احدثا زيادة كبيرة في حجم اعماله وتعقيدها . فقد زادت مراسلات الصندوق ، بوجه خاص ، زيادة ملحوظة نتيجة لادخال النظام الجديد ، ولتقلبات اسعار العملات ، والمشاكل المرتبطة بشروط الاقامة . ومن الممكن ايضا ان يهدد ادخال التدابير المؤقتة في ١٩٨٠ بخطر حدوث زيادة اخرى في عبء عمله . ولذلك فانه بغية عـدم تعريض نوعيه الخدمات التي يقدمها الصندوق وسرعة تلك الخدمات للخطر ، يرى المجلس انه مـــن الضرورى اعتماد توصيات المجلس بشأن المصروفات الادارية ؛ وعلى الرغم من حدوث زيادة طفيفـــة ، فان هذه المصروفات ستبقى ادنى بكثير من الحد المقرر سلفا ، اى ٤ ر٠ في المائة من مجموع الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى .

٦٢ - السيد اكوى (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنيابة) : قال انه على الرغم من اقـراره بسجال اختصاص المجلس ، يذكّر بأن اللجنة تضطلع بمسؤوليات قانونية فيما يتعلق بالاجور ككـــل ، وبالتالي ، الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . ويحدد هذا الاجر كلا من المبلـــــغ الذى يساهم به الموظف في الصندوق ، والمبلغ الذى يتقاضاه في نهاية خدمته . وعلى ذلك ، يبدو انه ينبغي ان يكون الغرض من المعاش التقاعدى هو ان يعيد الى الموظف نسبة معينة من الدخـل الذى تقاضـاه خلال مدة خدمته الفعلية . وفضلا عن ذلك ، بما ان المعاش التقاعدى يتصل بنظام المرتبات ، فانه يبدو من المحتم انه يتوجب ، بالنسبة للفئة الفنيه وما فوقها ، تحديد مستواه العام بالاشارة الى نفس الخدمة التي تؤخذ بوصفها اداة لمقارنة تحديد مستوى العناصر الاخرى للأجر . والا ، فانه سيكون من المستحيل اجراء مقارنه لمجموع التعويض بين الامم المتحدة والخدمة المقارنـة ، عملا بمبدأ نوبلسير .

٦٣ - وقال قائلا انه استرشادا بهذه الاعتبارات ، ومع الاخذ في الاعتبار الاقتراحات الـــتي قدمها اعضاء المجلس ، ومنظمات مشتركة معينة ، وبعض اعضاء اللجنة نفسها ، فقد اقترحت لجنـــة الخدمة المدنية الدولية حلولا مختلفة ، تندرج تحت فئتين ، وهما : الحلول التي تبقي على مستوى عالمي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى مع وضع مستويين للحد الادنى والحد الاقصـــى للمعاش التقاعدى ، والحلول التي تميّز مستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى وفقا لغلاء المعيشة في بلد مقر العمل (لأغراض المساهمة) وبلد التقاعد (لأغراض الاستحقاق) . وبـيّن ان اغلبية اعضاء اللجنه قد اعربوا عن تفضيلهم للنهج الثاني ، في حين رأى أعضاء آخرون انه لم يحـــن الأوان لاتخاذ قرار بعد .

٦٤ - واستطرد قائلا ان لجنة الخدمة المدنيه الدولية ليست في مركز يتيح لها أن توصي بأى حل طويل الاجل هذا العام ، وذلك لأسباب عديدة . فمنذ ان بدأت اللجنة دراسة المشكلة ، لاحظت وجود اختلاف حاد في الآراء بين المنظمات ، وفيما بين الموظفين ، وداخل اللجنة نفسها . ثانيا ، لا تستطيع اللجنه ان تقدم مشروع مقرر الى الجمعية العامه الى ان يتوفر لديها مزيد من المعلومـات

(السيد اكوى)

عن الآثار المالية . وهذه الآثار هي من نوعين ، هما : (أ) آثار خاصة بالميزانية ، وهي تتعلق بأثر تكلفه حصه الدول الاعضاء من المساهمات المقدمة الى صندوق المعاشات التقاعدية - ففي هذه المرحلة ، يمكن القول انه لن يسفر اى من المقترحات التي هي قيد نظر اللجنة عن زيادات في مساهمات الدول الاعضاء بشكل اكبر بكثير من الزيادات التي ستنجم عن استمرار النظام الحالي : (ب) آثار تتعلق بموارد الصندوق في السنوات المقبلة ، وهذه ناحية تتعلق بحسابات التكلفة الاكتوارية . وفي الفقره ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشاريه (A/34/721) ، تذكر اللجنة ان الخبير الاستشارى الاكتوارى لصندوق المعاشات التقاعدية قد اجرى حسابات أولية للتكلفة الاكتوارية للتدابير التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية . وبما ان اللجنة لم تستلم هذه الحسابات، فانها لم تتمكن من تقييم صحة الافتراضات التي تستند اليها . ولذلك ، لم يكن امامها من خيار سوى مواصلة اعمالها ، عاقده العزم على تقديم مقترحات كاملة في الدوره القادمه للجمعية العامة . وتحقيقا لهذه الغايه ، ستواصل التعاون مع مجلس المعاشات التقاعدية .

٦٥ - وأشار بشأن ما يجب عمله في هذه الاثناء ، الى ان اللجنة اعلنت ، في السنة السابقة ، ان الآلية الخاصة بتعديل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، تمشيا مع حركة المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل لم تعد تعمل بشكل مرض ، وينبغي استبدالها في اسرع وقت ممكن . وتؤكد التطورات الاخرى في هذه الحالة تقدير اللجنه . وكما لوحظ في الحاشية ١٤ للفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة ، فقد ارتفع المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل ، تحت تأثير القيمة المتناقصة لدولار الولايات المتحدة بالنسبة الى العملات الاخرى ، الى درجة انه ، اذا سمح للآلية المنصوص عليها في القرار ١٥٦١ (د - ١٥) ان تستمر في العمل ، فلابد من زيادة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ بنسبة اضافية قدرها ١٠ في المائة ، بحيث يتطابق مع ما مقداره ١٣٥ في المائة من اجمالي المرتب . وهذه الزيادة البالغة ١٠ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى تمثل زيادة تبلغ حوالي ١٥ مليون دولار في اشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية ، يتحمل الموظفون ٥ ملايين دولار منها بدون اى زيادة تعويضية في صافي اجرهم ، وتتحمل الدول الاعضاء ١٠ ملايين دولار في شكل زياده الاشتراكات في ميزانيات المنظمات. وبالمثل سيزيد مستوى الاستحقاقات التي من المقرر ان يقدمها الصندوق مستقبلا بنسبة ١٠ في المائة. الا ان اللجنة ترى ان نسبة الـ ١٠ في المائة الاضافية هذه لن تكفي للتعويض عن تآكل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في البلدان التي تكون فيها تكلفة المعيشة عالية من زاوية الدولار، بالمقارنة مع البلدان الاخرى ، أو البلدان التي تكون فيها تكلفة المعيشة منخفضة نسبيا ، ستعمل المعاشات التقاعدية والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في الامم المتحدة الى مستوى ينال أعلى من مستوى البلد المقارن . وهناك أيضا الخطر المتمثل في أن أى نظام جديد يقترح أن يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ سيتعين عليه أن يتخذ هذا المستوى المتضخم حديثا أساسا له . لهذه الأسباب مجتمعة ، توصي اللجنة بأن تعهد الجمعية العامة العمل بآلية تعديل المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل الى حين ادخال نظام جديد .

(السيد اكوى)

٦٦ - وأردف السيد اكوى قائلا ان اللجنة ترى ضرورة وجود تدابير مؤقتة أخرى .وقد اقترح المجلس عددا معينا من التدابير ،التي وافقت عليها اللجنة ، ولو أنها تقر بأنها غير كافية . لذلك ، فقد اقترحت اللجنة ادخال تحسينات معينة لا يوافق عليها مجلس المعاشات التقاعدية . ولا يؤيد المجلس تجميد آلية تعديل المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل ،أو زيادة الحد الأدنى للمستوى الخاص بالمقارنة بين المعاش التقاعدي والمرتب الصافي . واذا كان تجميد آلية تعديل المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل مرغوبا بتدابير تصحيحية ، فانه لن يلحق ضررا كبيرا بنظام المعاشات التقاعدية او بمصالح الموظفين ، شريطة ألا يستمر هذا التجميد بطبيعة الحال اكثر من سنة واحدة . وعلى ذلك ، فقد قررت اللجنه ، بتوصيتها بتجميد آلية المتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل ، أن تقدم في العام التالي مقترحات طويلة الاجل لتصحيح نواحي الشذوذ القائمة حاليا في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، ولارسائه على ارضية ثابتة في السنوات القادمة. وستتناول تلك المقترحات ايضا الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة . ولم تغفل اللجنة هذه المشكلة ، بل انها بالأحرى ، رأت انه من المناسب ان تعالج أولا نواحي الشذوذ الاكثر حدة .

٦٧ - السيد ديباتين (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : تكلم باسم لجنه التنسيق الادارية ، التي نظرت بعناية شديده في مسألة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خلال دورتيها المعقودتين في شهري تموز/يوليه وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، فوجّه نظر اللجنة الى الآراء التي اعربت عنها لجنة التنسيق الاداريه استنادا الى دراستها للتوصيات الوارده في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/34/30) ، وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين (A/34/9) . وبما ان تقرير لجنة التنسيق الادارية (A/34/721) ، الذي يتضمن مقترحا بشأن التدابير المؤقتة يختلف عن المقترح الذي قدمه في هذا الصدد مجلس المعاشات التقاعدية ، لم يصدر الا في اليوم السابق ، فانه لن يدلي بأية تعليقات مباشره بشأن هذا التقرير باسم لجنة التنسيق الادارية ، وربما يعود الى ذلك التقرير في موعد لاحق بعد ان تتاح له الفرصه لتحليل مقترح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحليلا متأنيا والتشاور مع زملائه في الوكالات المتخصصه .

٦٨ - ومضى السيد ديباتين قائلا ان لجنه الخدمة المدنية الدولية تدرك ان المناقشات حول مسائل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والتدابير الخاصة بالمعاش التقاعدي بشكل عام، التي تتجسد في مختلف المناهج المشار اليها في تقريري لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعديه ، قد اسفرت عن اختلافات حاده جدا في الآراء ، الامر الذي لم يكن مدهشا على الاطلاق بالنظر الى الطبيعة الفريدة للخدمة المدنية الدولية ، التي يأتي موظفوها مما ينوف عن ١٤٠ بلدا ، ويعملون في اكثر من ١٤٠ مقر عمل . ولا تقوم هذه الاختلافات في الآراء بين المنظمات والموظفين فحسب ، بل فيما بين الممثلين الحكوميين أيضا . واستطرد قائلا ان المناهج المختلفة المطروحة في المقترحات المتعددة المقدمة ينظر اليها البعض على انها منصفة ، على حين

(السيد ديباتين)

ينظر اليها البعض الآخر على انها غير منصفة ، وذلك وفقا للفكرة التي تصورها كل منهم عن الادارة العامة للمنظمة . وقال ان النطاق العالمي للمشكلة ، وكونها تشمل جميع فئات الموظفين ، يجعلان اى حل حتى اكثر صعوبة . وعلاوة على ذلك ، ثمة قيود داخلة في صميم نظام المعاشات التقاعدية في الامم المتحدة ، اذ انه نظام كامل التمويل ، وقد اعربت الدول الاعضاء عن رغبتها في ان اى حل يتم الاتفاق عليه ينبغي ألا ينطوى على أى عبء مالي بالنسبة لهذه الدول .

٦٩ - واستطرد وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم قائلا انه ، على الرغم من هذه الخلافات والمصاعب ، فان لجنة التنسيق الاداريه مازالت مقتنعه بأنه ينبغي اعتماد نظام للمعاشات التقاعدية يخدم افضل المصالح الطويلة الاجل لكافة الاطراف المعنية في اقرب وقت ممكن ، وترحب باعتزام لجنة الخدمة المدنية الدوليه ومجلس المعاشات التقاعدية متابعة هذه القضية في عام ١٩٨٠ بهدف استنباط حل طويل الاجل يدخل حيز التنفيذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وفي هذه الاثناء اعربت لجنة التنسيق الادارية عن تأييدها بالاجماع للتدابير المؤقتة التي يقترحها مجلس المعاشات التقاعدية ، وهي التدابير التي ترى لجنة الخدمة المدنية الدولية انها تتطابق بوجه عام مع الاهداف التي تعتبرها جوهرية . غير انه لا يمكن للجنة التنسيق الادارية ان تؤيد موقف لجنه الخدمة المدنية الدوليه القائل انه ، الى جانب ادخال التدابير المؤقتة ، ينبغي تجميد سريان نظام تعديل المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، وهو الآلية الحالية لتعديل الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . وقال انه يعتقد ، على خلاف ذلك ، انه من الضرورى الاستمرار في تطبيق هذا النظام الى ان يتم ايجاد بديل مناسب . وفي هذا الصدد ، تحيط لجنة التنسيق الادارية علما برأى مجلس المعاشات التقاعدية الذى مفاده ان اى تجميد لسريان نظام تعديل المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ستترتب عليه آثار اكتوارية ضارة بالصندوق ، وانه يتفق مع المجلس في ان من شأن هذا التجميد الحاق الضرر باستحقاقات كافة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها . ولن يشكل ادخال تدابير مؤقتة ، كما بيّن المجلس ، حجة مقنعة بالقدر الكافي لتجميد العمل بهذا النظام بالنسبة لجميع الموظفين الفنيين ، الذين لن تستفيد غالبيتهم العظمى من التدابير المؤقتة . وعلاوة على ذلك ، فانه من غير الواضح ما هو نوع التعويض الواجب دفعه عن هذه الاضرار ، على حين يجمّد العمل بهذا النظام الى ان يتم وضع نظام جديد ، أو يستأنف العمل بالمتوسط المرجّح لتسويات مقر العمل . وهو في هذا الصدد يرحب بالموقف الذى ابدته اللجنة الاستشارية بشأن تجميد العمل بهذا النظام .

٧٠ - وأخيرا ، فان لجنة التنسيق الادارية لم تتمكن من تأييد اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية القاضي بتغيير الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في عام ١٩٨٠ على اساس اختيارى لغرض حساب الاشتراكات في مقار عمل معينة وفي ظروف معينة ، اذ ان اجراء كهذا لن يكون متصلا باستحقاقات ناجمة عن ذلك بالنسبة لجميع الموظفين . وأعلن السيد ديباتين انه يتفق مع مجلس المعاشات التقاعدية في ان اعتماد مستوى تفاضلي للاشتراكات لن يؤثر ، بأى حال على تطبيق

(السيد ديباتين)

التدابير المؤقتة على من يتقاعدون في عام ١٩٨٠ ، وفي انه لا يوجد اى دليل على انه سيتم تبرير ذلك بمقترحات غير معروفة حتى الآن ، تطبق بعد ١٩٨٠ .

٧١ - وأوجز السيد ديباتين كلامه بقوله ان لجنة التنسيق الادارية ترى انه ينبغي عدم اصدار حكم مسبق بشأن نتائج الاستعراض المستمر باتخاذ الاجراءين اللذين ترغب لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنفيذهما جنبا الى جنب مع التدابير المؤقتة .

٧٢ - وأردف قائلا ان لجنة التنسيق الادارية تؤيد تأييدا كاملا التغييرات الاخرى التي اوصى بها مجلس المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بزيادة الحد الاقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة اللازمة لحساب المعاش التقاعدى ، وتسهيل شروط التقاعد المبكر لمن لهم ٣٠ سنة من الخدمة ، والغاء الشذوذ المتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجل ، وكون سن الستين حدا أقصى للانضمام الى صندوق المعاشات التقاعدية .

٧٣ - واختتم السيد ديباتين كلمته قائلا انه مستعد للعودة الى المسألة قيد النظر للتعليق على اية مقترحات قد تقدم ، بما في ذلك المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠